إستراتيجية الرقابة في العراق

أ.م.د.عبد الصاحب نجم عبد

المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية

١. واقع الرقابة في العراق

تحتل الرقابة المالية والإدارية أهمية كبيرة في عمل المؤسسات وتمثل المرحلة الإشرافية فيها وتُعد من أهم عناصر العملية الإدارية، ويأتي دور الأجهزة الرقابية لضمان تقديم الخدمات للمواطنين، بأسرع وقت، وبأقل جهد وتكلفة. واعتمدت الدولة العراقية منذ تأسيسها على جهاز رقابي خارجي واحد هو ديوان مراقب الحسابات العام المؤسس بالقانون رقم (١٧) لعام ١٩٢٧ الذي كان يمارس أعمال الرقابة والتدقيق المالي والحسابي للمصروفات والإيرادات الحكومية على اختلاف أنواعها وتدقيق المهمات واللوازم الصناعية والتجارية والتقنيات والترفيعات، وكان يضم ملاكات وظيفية متواضعة تنسجم والحجم المتواضع للموازنة العراقية ، ومع تطور عمل الحكومة العراقية وتنامي حجم الإيرادات المتأتية من الموارد النفطية في أواخر الستينات، تم تأسيس ديوان الرقابة المالية بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٨، وعدّ هذا القانون حالة متطورة في مجال الرقابة المالية، إذ توسع في اختصاصاته ليشمل فضلاً إلى أعمال الرقابة على الإيرادات والنفقات العامة، على أعمال رقابة الأداء، وأعمال المحاسبة القانونية للمؤسسات الاقتصادية الحكومية، والشركات المختلطة، والجمعيات التعاونية، والنقابات والجمعيات المهنية، وقد دأبت الحكومة العراقية على إصدار قانون جد يد للرقابة المالية كل عشر سنوات فقد أصدرت قانون رقم (١٩٤) لسنة ١٩٨٠ ليتكيف وضع الرقابة المالية مع توجهات الحكومة نحو تشديد القبضة المركزية على الاقتصاد العراقي، وليمتد عمل الرقابة المالية ليشمل كل المرافق العامة والمختلطة، وفي بعض الأحيان شركات القطاع الخاص، وبما لا يتعارض مع اختصاص الجهة القضائية أو التنفيذية . وبعد الحملة التي قادها ديوان الرقابة المالية في عام ١٩٨٥ لتقويم أداء المؤسسات وشركات القطاع الاشتراكي، وما أفرزته الحملة من مؤشرات سلبية لأداء تلك المؤسسات وما جرى بعدها من هيكلة للقطاع العام (الاشتراكي) وبيع العديد من الشركات والمعامل إلى القطاع المختلط والخاص، عندها شعرت الحكومة بخطورة وتدخلات الديوان المذكور ة في عملها، قامت بتأليف لجنة في عام ١٩٨٨ برئاسة طارق عزيز لوضع قانون جديد لديوان الرقابة المالية يحد من صلاحياته ونطاق عمله، وخصوصاً في مجال تقويم الأداء والاختصاص القضائي، لذلك صدر القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ الذي زاد من سطوة الحكومة وتحجيم دور الديوان المذكور في مجال رقابة الأداء في مجال المحاسبة والمساءلة للسلطة التنفيذية .

أما في الفترة ما بعد ٢٠٠٣/٤/٩ فعندما قام الحاكم المدني بحل جميع الدوائر التي كانت تابعة لمجلس قيادة الثورة وديوان الرئاسة، تم حل ديوان الرقابة المالية بموجب القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣، واستحدث بدلاً عنه هيئة النزاهة للكشف عن أعمال الفساد والتبذير بموجب القرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤، ومكاتب المفتشين العموميين في الوزارات بموجب القرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤، وحينها شعر منتسبو ديوان الرقابة المالية بالحيف الذي لحق بهم جراء إلغاء الديوان المذكور، وتم الاعتراض على قرار الحاكم المدني لدى مجلس الحكم، عندها تم إعادة الديوان إلى وضعه الطبيعي وصدر قرار الحاكم المدني رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٤ الذي تم بموجبه إعادة العمل

بقانون ديوان الرقابة المالية رقم (٦) لسنة ١٩٩٠، مع إجراء بعض التعديلات على مواده المتعلقة بجهة الارتباط والجهات الخاضعة للرقابة. وقد كفل الدستور الجديد الاستقلالية لديوان الرقابة المالية في المادة (١٠٣) ، إذ عدّه هيئة مستقلة مالياً وإدارياً ويرتبط بمجلس النواب.

فضلاً عما تم استعراضه من إشكال الرقابة الخارجية، هناك نوع أخر من أنواع الرقابة تمارسها السلطة التنفيذية (الحكومة) على نفسها تسمى بالرقابة الإدارية ويهدف التحقق من انجاز العملية الإدارية بكفاءة، وتبرز أهمية هذا النوع من الرقابة كون ها تقدم المساندة إلى الإدارة العليا في الوزارات والدوائر الحكومية للتأكد من أن الأهداف المحددة قد تم انجازها على وفق السياسات الحكومية المرسومة . وتتحدد أجهزة الرقابة الإدارية عموماً بوحدات الرقابة الإدارية داخل الأجهزة الحكومية، المتمثلة بأجهزة التدقيق وال تفتيش الحكومي داخل الوزارات والدوائر الحكومية، وان الاتجاه الحديث هو وجود أجهزة للرقابة الإدارية الخارجية تتمثل بدواوين الخدمة المدنية (مجلس الخدمة العامة) ووزارات التنمية الإدارية، ومراكز التطوير الإداري ، وديوان الرقابة الإدارية.

أما فيما يخص الرقابة في ظل النظام الفيدرالي، تبقى الرقابة الإدارية الداخلية للحكومة المحلية هي الأساس من خلال الأجهزة المتواجدة في الدوائر على مستوى الأقاليم والمحافظات والوحدا ت الإدارية والأخرى. أما الرقابة الخارجية التي يمارسها ديوان الرقابة المالية وديوان الرقابة الإدارية، في كون نطاق عملها شاملاً لكل دوائر الأقاليم والمحافظات كونها تابعة للحكومة المركزية أو لحكومات الأقاليم لأنها تتعامل بالأموال العامة جبايةً وإنفاقا.

وفيما يأتي استعراض لآليات عمل الأجهزة القائمة على الرقابة في العراق في الوقت الحاضر.

١.١ ديوان الرقابة المالية

يمارس ديوان الرقابة المالية مهامه بموجب القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ المعدل.

١.١.١ مهام الديوان

يتولى الديوان سلطة الرقابة المالية ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري للقيام بجميع التصرفات القانونية لتحقيق أهدافه بالمهام الآتية:

١.١.١.١ رقابة وتدقيق حسابات الجهات الخاضعة لرقابته والتحقق من سلامة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المالية، ويشمل ذلك فحص وتدقيق معاملات الإنفاق العام للتأكد من سلامتها وعدم تجاوز الاعتمادات المقررة لها في الموازنة، واستخدام الأموال في الإغراض المخصصة لها، وعدم حصول هدّر أو تبذير أو سوء تصرف، وفحص وتدقيق معاملات تخمين وجباية الموارد العامة، للتأكد من ملائمة الإجراءات المعتمدة وسلامة تطبيقها.

٢.١.١.١ إبداء الرأي في القوائم المالية والبيانات والتقارير المتعلقة بنتائج الأعمال والأوضاع المالية للجهات الخاضعة للرقابة، وما إذ كانت منظمة على وفق المتطلبات القانونية والقواعد المحاسبية المعتمدة وتعكس حقيقة المركز المالي وعوائد الاستثمار.

٣.١.١.١ رقابة وتقويم الأداء والكشف من خلال التدقيق وتقيم أدلة الفساد والاحتيال والتبديد والإساءة وعدم الكفاءة في الأمور التي تتعلق باستلام وإنفاق واستعمال الأموال العامة .

٤.١.١.١ إحالة الى المفتش العام للوزارات ذات العلاقة أو مباشرةً الى هيئة النزاهة، كل ادعاءات أ و أدلة الفساد أو الاحتيال أو التبديد أو سوء استخدام أو عدم الكفاءة في الإنفاق واستعمال الأموال العامة .

٢.١.١ الجهات الخاضعة للرقابة

تخضع لرقابة الديوان دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي التي تتصرف بالأموال العامة جباية أو إنفاقا أو تخطيطاً أو صيرفة أو تجارة أو إنتاج أعيان أو خدمات.

٣.١.١ تشكيلات ودوائر الديوان

مجلس الرقابة المالية يتألف من رئيس الديوان ونائبيه والمدراء العامون لدوائر الديوان المركزية والفرعية.
رئيس الديوان بدرجة وزير يعين من مجلس الوزراء ونائبيه بدرجة وكيل وزارة وتشكيلات الديوان التنفيذية تتكون على النحو الآتي:

١.٣.١.١ دوائر التدقيق المركزية وتشمل دوائر تدقيق النشاط الصناعي ونشاط التمويل والتوزيع (دوائر المالية والتجارة والبنك المركزي) ونشاط الزراعة والتعمير، ونشاط الشركات ، ونشاط الحكم المركزي، ونشاط الخدمات العامة.

٢.٣.١.١ دوائر تدقيق المحافظات وتشمل (٦) دوائر موزعة كالأتي : -(٢) للمحافظات الشمالية (عدا إقليم كردستان)، (٢) للمحافظات الوسطى، (٢) للمحافظات الجنوبية.

٣.٣.١.١ الدوائر الخدمية وتشمل الدائرة الإدارية، دائرة الدراسات والأبحاث ويرأس كل منها موظف بدرجة مدير عام.

٤.١.١ اختصاصات وصلاحيات الديوان،

تشمل أعمال الرقابة المالية فحص وتدقيق الإيرادات والنفقات العامة أو الالتزامات المالية كافة، والموجودات بأنواعها، وفحص المستندات والعقود والسجلات والدفاتر الحسابية والموازنات الختامية والقرارات . وللديوان حق الاطلاع على الوثائق والمعاملات ذات العلاقة بمهام الرقابة المالية سواءً كانت عادية أو سرية، وتؤدي أعمال الرقابة والتدقيق على وفق القواعد والمعايير المعتمدة والطرق والوسائل المتعارف عليها . وللديوان إجراء الرقابة السابقة على التعاقد وقبل التنفيذ أو بعض أنواع الصرف، والتأكد من استخدام المنح والقروض والتسهيلات والامتيازات التي تقدمها الدولة للأغراض التي قدمت لها.

٥.١.١ المخالفة المالية

المخالفة المالية هي الأفعال والتصرفات المتعلقة بخرق القوانين والأنظمة والتعليمات والإهمال والتقصير التي تؤدي إلى ضياع أو الهدر في الأموال العامة أو الأضرار بالاقتصاد الوطني، والامتناع عن الرد على مراسلات الديوان واعتراضاته وملاحظاته، وكذلك التسويف أو التأخير غير المبرر . وعلى الجهات الخاضعة للرقابة إبلاغ الديوان عن المخالفات حال اكتشافها ويقوم الديوان بإبلاغ الجهة الخاضعة للرقابة عند اكتشافه المخالفة المالية وعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وأثارها.

٦.١.١ إجراءات إحالة مرتكب المخالفة المالية

لرئيس الديوان أن يطلب من الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة إحالة الموظف إلى لجنة الانضباط، أو فرض العقوبات وتضمين الموظف عن الأضرار التي تكبدتها الدائرة، وإقامة الدعاوى المدنية المتعلقة بالمخالفات ومتابعتها لدى المحاكم، وإحالة قضايا الجرائم إلى رئاسة الادعاء الع ام لاتخاذ التعقيبات القانونية بشأنها، وإذا وقع خلاف بين الديوان والجهات الخاضعة للرقابة ولم يتم حسمه مباشرة فلرئيس الديوان الحق بعرض الموضوع على الجهة الأعلى.

٧.١.١ مهام مجلس الرقابة المالية

إقرار خطط عمل الديوان ووضع أسس العمل، والأساليب لتنفيذها وتوفير المستلزمات الأساسية، وتحديد نطاق عمل دوائر الديوان، وإقرار مشروع الموازنة ، وإقرار الإطار العام لتقارير الديوان ومناقشة وإقرار الملاحظات والتوصيات والمقترحات الواردة في تقارير الديوان ، ويقدم الديوان تقريراً سنوياً إلى مجلس النواب يتضمن الآراء والملاحظات المتعلقة بالأوضاع المالية والإدارية والاقتصادية في مجال الرقابة المالية، وللمجلس منح منتسبيه مخصصات رقابة ونقل وخطورة ومهام خاصة على وفق التعليمات التي يصدّرها.

٨.١.١ الهيكل التنظيمي

يُعد الهيكل التنظيمي العصب الحساس لكل مؤسسة إذ انه يمثل الخريطة التي تعكس المفاصل الحيوية داخل المؤسسة من أقسام ووحدات واليات التعامل بين المستويات الإدارية الثلاث، وقد حدد النظام رقم(١) لسنة ٢٠٠٠ النظام الداخلي لديوان الرقابة المالية التشكيلات الإدارية والتنظيمية المشار إليها في الفقرات أعلاه إضافة إلى الأقسام الإدارية والهيئات الرقابية والتدقيقية والمهام والواجبات المتاحة لها.

٢.١ مكاتب المفتشون العموميون

يمارس المفتشون العموميون عملهم استناداً إلى الأمر رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ وكما يلي: -

١.٢.١ الغرض

إخضاع أداء الوزارات لإجراءات المراجعة والتدقيق والتحقيق بغية رفع مستويات النزاهة والإشراف ومنع أعمال التبذير والغش وإساءة استخدام السلطة والحيلولة دون وقوعها والتعرف عليها.

٢.٢.١ إنشاء المكاتب

١. إنشاء مكتب في كل وزارة يرأسه مفتش عمومي.
٢. يعين لمدة خمسة سنوات و يعين من قبل رئيس الوزراء ويخضع لمصادقة مجلس النواب بأغلبية الأصوات ويجوز تجديدها لفترة (٥) سنوات أخرى وبنفس الإجراءات.
٣. يتم اختيار المفتش العام، على أساس النزاهة وقدرته على اتخاذ القرارات القيادية، والخبرة العلمية في مجال المحاسبة أو التدقيق أو التحليل المالي أو القانوني أو تحليل سبل وأساليب الإدارة أو الإدارة العامة أو التحقيق أو إدارة جهاز العدالة الجنائية ..إضافة إلى المهارات والمعرفة والقدرات والخبرة على القيام بإجراءات التدقيق والتحقيق.

٣.٢.١ تقارير المفتشون العموميون

١. يرفع المفتشون العموميون تقاريرهم إلى الوزير مباشرة، ويستجيبون للطلبات أو للاستفسارات الواردة لهم من مجلس النواب أو الحكومة العراقية .. وفي حالة ورود شكاوى أو بلاغات يدعى فيها إن الوزير المعني قد أساء التصرف ليتم التأكد وبرفع التقرير إلى مفوضية النزاهة أو الحكومة.
٢. لا يحق لأي فرد أو تنظيم منع المفتش العام من القيام بالأعما ل المناطة به، ويخضع من يمنع المفتش العام للقيام بأعماله أو عرقلتها للتحقيق والملاحقة القضائية.

٤.٢.١ إقالة المفتش من منصبه

١. يجوز للوزير المعني إقالة المفتش العام من منصبه في حالة وجود سبب يبرر الإقالة مثل الأعمال المخالفة للقانون أو للواجبات الرسمية وإساءة استخدام السلطة وقبول الرشوة ، تقديم تعديل هذه الفقرة إذ أصبحت إحالة المفتش العام من صلاحية رئيس الوزراء باقتراح من الوزير المختص.
٢. يتم أبلاغ الحكومة بقرار الإقالة مشفوعاً بالأسباب.
٣. يجوز لمجلس النواب إبطال أو إلغاء قرار الإقالة بأغلبية الأصوات.

٥.٢.١ مهام المفتش العام

١. فحص ومراجعة جميع سجلات وأنشطة الوزارة بغية ضمان النزاهة والشفافية والكفاءة، وتوفير المعلومات لاتخاذ القرارات وتقديم التوصيات المناسبة لتحسين برامج الوزارة وسياستها وإجراءاتها.
٢. التحقيق الإداري.
٣. تدقيق عمليات الوزارة ومهامها لضمان تحقيق الكفاءة والفاعلية والاقتصادية في الإنفاق (الرقابة الإدارية) وتدقيق أنظمة الوزارة لقياس الأداء.
٤. تلقّي الشكاوى المتعلقة بإعمال الغش والتبذير وإساءة استخدام السلطة وتقييمها واتخاذ الإجراءات المعتادة بشأنها وإحالة الشكاوي إلى سلطات التحقيق، وتوفير سبل السيطرة على الجودة.
٥. متابعة الإجراءات المتخذة لتصحيح المخالفات والملاحظات والتوصيات المثارة في تقارير المفتش العام.
٦. توفير المعلومات والأدلة بالأعمال الإجرامية إلى المحاكم.
٧. مراجعة، وتدقيق التشريعات، والقواعد واللوائح التنظيمية والسياسات والإجراءات، والمعاملات وتقديم برامج التدريب والتثقيف.
٨. تقديم توصيات غير ملزمة إلى الوزارة لغرض تنفيذ الأعمال الرامية لتصحيح وتجاوز جوانب القصور في التشغيل أو الصيانة في كفاءة الأداء.
٩. متابعة تنفيذ توصيات المفتش العام وهيئات التدقيق الأخرى.
١٠. إصدار السياسات والإجراءات المتعلقة بمهام المفتش العام.
١١. تدريب العاملين في الوزارة على سبل الكشف عن أعمال التبذير والغش وإساءة التصرف وتطوير برامج تكرس مفاهيم المسؤولية والنزاهة.
١٢. الاحتفاظ بالمعلومات والآليات المتعلقة بتكليفات التحقيق والمراسلات.

٦.٢.١ سلطات المفتش العام

١. أمكانية الوصول بدون قيود إلى جميع المكاتب والمواقع التابعة للوزارة والاطلاع على السجلات والمعلومات والتقارير والخطط والعقود والمذكرات والمراسلات.

٢. إصدار طلبات استدعاء الشهود والاستماع إلى اليمين أو القسم والاستماع إلى أقوالهم وتسجيلها وإصدار الأوامر لإبراز السجلات والأوراق الرسمية والوثائق ذات الصلة بموضوع التحقيق.
٣. إمكانية الوصول عند الحاجة وبالقدر المعقول إلى رئيس أي جهاز حكومي لأغراض تتعلق بعمل المكتب.
٤. إلزام العاملين في الوزارة على تبليغ مكتب المفتش العمومي بأعمال الغش والتبذير وإساءة استخدام الموارد والفساد وأعمال مخالفة للقانون.

٧.٢.١ المصادر

١. تقوم كل وزارة بتوفير التمويل الخاص بمكتب المفتش العام من موازنتها السنوية بما يمكنه من تأدية مهامه.
٢. لكل مفتش عام هيكل تنظيمي مناسب لتنفيذ المهام والوظائف المناطة به، ولهم تعيين واستخدام وترقية وإقالة المساعدين والعاملين.
٣. الاستعانة بخدمات المحاسبين القانونين والمستشارين والخبراء المهنيين لتمكين المكتب من تأدية مهامه بصورة مستقلة.

٨.٢.١ الاحتفاظ بالسجلات

١. عدم نشر المعلومات (السجلات) عما يقوم به المفتش العام من تحقيق وتدقيق، ولن يعلن عنها أو تتاح للجمهور، وان يتخذ المكتب جميع الخطوات اللازمة للحيلولة دون نشر تقارير التدقيق المالي والتحقيق، ومنع الكشف عنها بما في ذلك الكشف عن أية معلومات من شأنها تعريض أمن العراق إلى الخطر.
٢. عدم كشف أسماء وهويات مقدمي الشكاوي بدون الحصول على موافقتهم الخطية على ذلك.
٣. المحافظة على سرية المعلومات التي حصل عليها.
٤. حماية خصوصية الأفراد أثناء الإجراءات القضائية أو الإدارية.

٩.٢.١ إعداد التقارير

١. يقدم المفتش العام إلى الوزير المعني والى المسؤولين المناسبين المنتخبين والمعينين تقريراً يبين فيه ملاحظاته وتوصياته عن المهام التي قام بها ويتيح هذه التقرير للجمهور.
٢. يصدر المفتش العام تقريراً خلال ٦٠ يوماً من انتهاء السنة المالية يتضمن نتائج التدقيق المالي والتحقيق، ويعطى نسخاً منه إلى الوزير والهيئات التشريعية المخولة بالإشراف على نشاط الوزارة.
٣. أخطار أجهزة الإعلام والجمهور بصدور التقرير وبدون تأخير.

١٠.٢.١ المعايير المهنية

تلتزم مكاتب المفتش العام بالمعايير المهنية المعترف بها والصادرة عن التنظيمات المهنية المستقلة المعنية بالتقييم المالي والتحقيق.

١١.٢.١ تدقيق الجودة

تخضع إجراءات التدقيق المالي والتحقيق والمراجعة إلى عمليات المراجعة التي يقوم بها المجلس العراقي الأعلى للمراجعة والتدقيق كل(٣) سنوات على الأقل لضمان جودتها.

٣.١ هيئة[١] النزاهة

هي جهاز حكومي مستقل يتولى تنفيذ وتطبيق قانون الهيئة المشرع بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ وذلك عن طريق التحقيق في القضايا وإحالتها إلى المحكمة لاتخاذ الإجراءات الجنائية بشأنها وتطبيق قوانين مكافحة الفساد، ومعايير الخدمة العامة، واقتراح تشريعات إضافية وتنفيذ مبادرات لتوعية وتثقيف الشعب لإيجاد قيادة نزيهة وشفافة.

١.٣.١ صلاحيات ومسؤوليات الهيئة: تعمل الهيئة بشكل ملائم يتماشى مع الأوامر واللوائح التنفيذية والمذكرات الصادرة عن سلطة الائتلاف، وتنفيذ وتطبيق قوانين مكافحة الفساد بالتعاون مع الهيئة العليا للتدقيق المالي والمحاسبة (لم يوضح الأمر من هي الهيئة، والمقصود بها ديوان الرقابة المالية حيث إن الديوان المذكور هو المكلف بأعمال التدقيق المالي والمحاسبي) ومع المفتشين العموميين في الوزارات وللمفوضية الصلاحيات والواجبات الآتية: –

١. التحقيق في قضية فساد بواسطة محقق من الدرجة الأولى وعرض القضية على قاضي التحقيق، وعند عرض القضية تصبح الهيئة طرفا فيها.
٢. إحالة معلومات تتعلق بمخالفات محتملة لقواعد السلوك إلى رئيس الدائرة الحكومية التي يعمل بها الموظف المخالف، أو إلى المفتش العام ، ولها أن توصي باتخاذ إجراءات عقابية أو بدون ذلك.
٣. تضع إجراءات لاستلام الادعاءات (البلاغات) عن الفساد ويقوم مكتب المختص باستلام البلاغات والتحقيق فيها، وتتخذ الهيئة التدابير اللازمة لحماية المخبرين.
٤. تعيين الهيئة، ومدققي الحسابات، ومخت صين ، ومحققين من الدرجة الأولى الذين يخولون ممارسة الصلاحيات المكفولة بموجب القانون للمحققين في أي منطقة من العراق، وعلى القاضي أن يتعامل مع أي طلب أو اقتراح / أو معلومات ، أو استمارة طلب أو التماس يرد من المحقق بنفس الطريق التي يتعامل مع كل ما يرد من محقق المحكمة.
٥. يقوم قاضي التحقيق بإبلاغ مدير الشؤون القانونية في الهيئة عند البدء بإجراءات التحقيق، ويطلع الهيئة بسير التحقيق أول بأول بناءً على طلبها . وللمفوضية في إي وقت أن تقوم هي بالتحقيق ويحول قاضي التحقيق ملف القضية إلى الهيئة فوراً ويتعاون معها ويعلمها عن القضية ويتوقف عن التحقيق الذي كان يجريه.
٦. إصدار لوائح تنظيمية تطلب من المسؤولين الكشف عن مصالحهم المالية وتكون لهذه اللوائح قوة القانون.
٧. إصدار قواعد السلوك لتوضيح معايير السلوك الأخلاقي التي يجب أن يلتزم موظفو الحكومة والتشديد عليها بالتشاور مع المركز الوطني للاستشارات والتطوير الإداري والمفتشين العموميين.
٨. اقتراح التشريعات للقضاء على الفساد وتنمية ثقافة الاستقامة والنزاهة والشفافية والخضوع للمساءلة، والتعرض للاستجواب والتعامل المنصف في الحكومة.

١- تم تغيير اسم المفوضية العامة للنزاهة الى هيئة النزاهة

٩. توقير برامج عامة للتثقيف والتوعية لتنمية ثقافة النزاهة وا لاستناد والشفافية والخضوع للمحاسبة والتعامل المنصف في الخدمات العامة .

١٠. عدم التمييز في أثناء تأدية موظفو النزاهة لواجباتهم على أساس الانتماء الديني أو الطائفي أو العرقي أو .....أو على أساس النوع أو على أساس الانتساب إلى حزب أو عقدية سياسية أو عشائرية.

١١. تراعي الهيئة الالتزام الصارم بالإجراءات القانونية المتعارف عليها والمحافظة عليها والانصياع لها.

٢.٣.١ آلية عمل الأجهزة المعنية لمكافحة الفساد

١.٢.٣.١ أن تعمل الهيئة (ديوان الرقابة المالية) بأعمال التدقيق المالي المحاسبي والكشف عن أعمال الفساد وإساءة التصرف في الوزارات والدوائر الحكومية، وان لا يحتفظ الديوان بصلاحيات أدعائية أو تنفيذية، وان يقوم بإحالة جميع الأدلة عن أعمال الغش والتبذير وإساءة التصرف إلى المفتش العام في الوزارات المعنية.

٢.٢.٣.١ على المفتشين العموميين تطبيق النظام في الوزارات التي يعملون بها والمحافظة عليه، والتحقيق في جميع الأمور المحالة إليهم، وتقديم نتائج تحقيقاتهم وتوصياتهم إلى الوزير المختص و الهيئة للمراجعة والتدقيق النهائي واتخاذ التدابير الملائمة.

٣.٢.٣.١ أن الهيئة هي الجهاز الوحيد المخول للاستعانة بالإجراءات الجنائية من أجل البت والفصل في القضايا المتعلقة بإساءة التصرف.

١ . ٣ . ٣ التنظيم والمهام

١.٣.٣.١ رئيس الهيئة: يكون للهيئة رئيس لمدة خمس سنوات ولا يجوز له أن يحتفظ ب الرئاسة الأكثر من فترتين متتاليتين أو غير متتاليتين، ويتم تعيينه عن طريق رئيس الوزراء من بين ثلاث مرشحين يرشحهم مجلس القضاء الأعلى ممن يتسمون بالنزاهة والأمانة ويخضع التعيين لموافقة أغلبية أصوات مجلس النواب. ويجوز إقالة رئيس الهيئة بموافقة أعضاء مجلس النواب، ويقال بسبب عدم الكفاءة ، أو إساءة التصرف سواءً لضعف شخصيته أو الرسمية او تقصير في تأدية مهامه أو سوء استخدام المنصب.

٢.٣.٣.١ مهام رئيس الهيئة: إدارة وضبط أعمال الهيئة وتأديتها ضمن القانون، اقتراح موازنة الهيئة والموافقة على مصروفاتها وتوظيف وطرد معاقب ة موظفي الهيئة على وفق قواعد السلوك، إصدار اللوائح التنظيمية المتعلقة بالكشف عن المصالح المالية، إصدار التعديلات على قواعد السلوك والمساعدة في ضمان تطبيق تلك القواعد.

٣.٣.٣.١ يكون للهيئة نائب للرئيس، ولها أيضا مدراء للدوائر وهي: –

٤.٣.٣.١ مديرية التحقيقات، وهي مسؤولة عن كشف الفساد في الدوائر الحكومية والتحقيق فيه ووضع إجراءات استلام بلاغات الفساد والتحقيق منها.

٥.٣.٣.١ مديرية الشؤون القانونية، ويساعد مديرها رئيس الهيئة وينصبه لضمان الامتثال للقانون وتقديم الافتراضات بشأن التشريعات حالتي ترفضها الهيئة.

٦.٣.٣.١ مديرية الرقابة، وتساعد رئيس الهيئة في تأدية واجباته بموجب قانون الهيئة.

٧.٣.٣.١ مديرية التعليم والعلاقات العامة، تساعد رئيس الهيئة على القيام بالمهام ذات العلاقة المنصوص عليها بموجب قانون الهيئة.

٨.٣.٣.١ مديرية العلاقات مع المنظمات غير الحكومية من اجل تعزيز ثقافة السلوك الأخلاقي في القطاعين العام والخاص.

٩.٣.٣.١ مديرية الإدارة، ومسؤولة عن شؤون إدارة مكتب الهيئة موظفيها ومواردها البشرية.

٤.١ دوائر التدقيق والرقابة الداخلية

يوجد في كل وزارة أو تشكيل تابع لها بمستوى قسم أو إدارة عامة حسب حجم النشاط فيها يتولى التدقيق المالي والحسابي لجميع معاملات الصرف والإنفاق والموجودات والإيرادات . وترتبط هذه الدوائر بالرئيس الأعلى للجهة التي تتبعها وترفع نتائج أعمال وتقريرها إليها .

منهجية البحث

١. المشكلة

تتمثل الأسباب الكامنة وراء تقديم هذه البحث إلى وجود مشكلات متعددة متمثلة الآتي: –

- التقاطع والتكرار في أداء المهام إن ما تقوم به مكاتب المفتش العام من مهام وأعمال تتقاطع وتتكرر مع ما يقوم به ديوان الرقابة المالية ودوائر التدقيق الداخلي ، وكذا الحال بالنسبة هيئة النزاهة ، إذ إن من المسلم به في الإدارة إن كثرة الأجهزة الرقابية تؤدي إلى عدم الرقابة على الإطلاق.
- وجود فراغ استراتيجي : أدى ذلك إلى تشتت جهود الجهات أعلاه بسبب عدم وضوح إستراتيجية عمل الجهات المستحدثة قياساً بديوان الرقابة المالية الذي يعمل بإستراتيجية واضحة مما جعل نقاط البداية لأعمال تلك الجهات غير واضحة.
- تعطيل عمل دوائر الدولة : نتيجة الأعمال التي تم ارسها مكاتب المفتش العام و هيئة النزاهة والأساليب والآليات المعتمدة أدى إلى تعطيل عمل الوزارات، وفي بعض الأحيان إلى شل حركتها وتعطيل عملية الأعمار. كما إن كثرة اللجان التحقيقية التي تشكل لأبسط المخالفات قد خلقت ردة فعل لدى الموظفين ذوي الكفاءة والسمعة الحسنة في العزوف عن العمل أو ترك العمل أصلا .
- تفشي الفساد الإداري والمالي : في المؤسسات والإدارات المختلفة للدولة على الرغم من وجود الأجهزة الرقابية وادعائها بمكافحة الفساد الإداري، إلا إن هذه الظاهرة مازالت وواسعة النطاق وخطرة بسبب غياب التخصص وعدم الكفاءة والتنسيق في المهام بين تلك الأجهزة.
- غياب الهيكل التنظيمي الواضح : لهيئة النزاهة ومكاتب المفتش العام وعدم وضوح خريطة العمل والارتباط بين مفاصل العمل فيها، كل ذلك جعل من الصعب على الإداري إن يفسر الكيفية التي تعمل بها كل جهة ليتمكن من رسم مسارات الأداء داخل الدائرة والتحرك بصورة تطابق الأهداف الموضوعة.
- غياب الرقابة الإدارية: أدى ذلك إلى ضعف المحاسبة والمساءلة التي تعد أساسا للعلمية الديمقراطية إلى جانب كونها عاملاً مساعداً في التنمية الإدارية للأجهزة الحكومية.

- أصبح تطوير وتحسين إجراءات العمل : ولا سيما الخاصة با لرقابة الإدارية عملية ملحة في الأجهزة الحكومية، لأنه يهيأ الدوائر إلى تغييراً مهماً في تفكير الإدارة العامة و نحو تبسيط الإجراءات والشفافية والقضاء على التداخل في المسؤوليات وتحسين مستوى الخدمات.
- غياب الإستراتيجية الواضحة للتنمية الإدارية : للموارد البشرية العاملة في الأجهزة الحكومية مما اغرق العراق في فوضى إدارية عارمة .
- ضعف وحدات الرقابة والتدقيق الداخلي: بسبب نقص الملاكات المؤهلة، وعدم وجود حصانة تحميهم من النقل والعقاب، وعدم كفاية الصلاحيات الممنوحة لهم، وتهميش دورهم في الوقت الحاضر.
- عزوف الكثير من الملاكات الفنية والإدارية في الانخراط بالعمل التنفيذي : مما أدى توقف مشاريع الأعمار وتقديم الخدمات العامة نتيجة الآليات المعقدة التي تعتمدها مكاتب المفتشين و هيئة النزاهة والرقابة المالية التي لا تنسجم مع الظروف الحالية التي تتطلب المرونة في العمل مع المحافظ ة على الأمانة و التوثيق.
- افتقار نسبة كبيرة من الملاكات القيادية والتنفيذية الموجود ة في دوائر الدولة بما فيها الأجهزة المسؤولة عن الرقابة ومكافحة الفساد الإداري والمالي إلى الخبرة والكفاءة وعدم التخصص بالرغم من تظاهرها بالأمانة والنزاهة.
- مغادرة العناصر النزيهة الكفؤة لمواقع العمل بسبب التهديد وإرهاب المتبقي منهم، وتسلل العناصر غير الكفؤة، وغير النزيهة إلى المواقع المتقدمة في الأجهزة الحكومية.
- عدم التفرقة بين القضايا الكبيرة والقضايا الصغيرة عند تشكيل اللجان التحقيقية مما استنفذ معظم أوقات الأجهزة التنفيذية والرقابية فيها .
- سيطرة الوزراء والأجهزة التنفيذية على عمل بعض الأجهزة الرقابية في الإدارات الحكومية مما افقدها استقلالها وحياديتها.
- هناك نية لدى كل الإطراف لتغيير بعض مواد الدستور مما يتطلب إعادة النظر في مواد الدستور (١٠٢، ١٠٦ ، ١٠٧) المعنية بالهيئات المستقلة .

٢. الهدف

إن الهدف من البحث يتمثل في بيان مدى نجاح الرقابة المالية والإدارية على الأجهزة الحكومية في رسم آلية للعملية الرقابية في العراق وهي على النحو الأتي: –

- تفعيل دور ديوان الرقابة المالية باعتباره أعلى سلطة للرقابة المالية في العراق من خلال اقتصار عمله على ممارسة للرقابة المالية والتدقيق المالي والحسابي للأجهزة الحكومية.
- استحداث جهاز جديد يسمى بديوان الرقابة الإدارية يمارس الرقابة على الأداء الحكومي على وفق معايير تخصصية لكل النشاط.
- استحداث وزارة للتنمية الإدارية لتنظيم شؤون الوظيفة العامة بما فيها التعيين والترقية.
- قيام كل من ديوان الرقابة المالية والجهاز المستحدث (ديوان الرقابة الإدارية) بممارسة التخصص لهما بشكل يجعلهما أكثر تأثيراً في عمل دوائر الدولة ويحصل الوحدات المحاسبية والإدارية في دوائر الدولة

التي تخضع لآلية تدقيق ورقابة رصينة للع مليات والمعاملات المالية والاقتصادية والتي تمارسها على وفق المعايير الدولية.

- تفعيل دور أجهزة الرقابة والتدقيق الداخلي باعتبارها إحدى الحلقات المهمة للرقابة الداخلية التي تمارسها الحكومة.

٣. الأهمية

تنبع أهمية البحث من خلال الأتي: -

- تؤدي إلى ترشيد كلف الأجهزة الرقابية الحالية والتي تمثل الآن عبئاً مالياً كبيراً على الموازنة العامة للدولة.
- ممارسة سلطة القانون في الدوائر الحكومي ة، ومحاسبة المقصرين والمفسدين وفقاً لذلك وعدم الارتكا ز على الأساليب البوليسية في المحاسبة والمساءلة إذ إن طبيعة العمل الإداري تحتاج إلى إن تبدأ بالاحتواء الرسمي للمشكلات أولا والتوجه إلى القضاء الخاص بالتحقيق في المسائل التي حدث فيها خرقا قانونياً يؤدي إلى هدر وسرقة المال العام أو ضرر كبير فيه.
- تدهور الوضع الأمني في الوقت الراهن جعل انجاز الأعمال على وفق طريقة أنجز العمل حتى وان كان ليس بالمستوى المطلوب خوفاً من التعرض للثارات الشخصية في عدم تمشية الأمور مما يتطلب وضع الأمور في نصابها الصحيح.

الإستراتيجية المقترحة للرقابة في العراق

إن التطلع إلى عراق مزدهر في كل المجالات يحتاج إلى تكثيف الجهود في بناء الأجهزة الحكومية الت ي تشكل الركيزة الأساسية في الاقتصاد العراقي، بما يعزز الرؤيا المستقبلية لعراق متطور يواكب الدول المتطورة بالأجهزة والرقابية والإشرافية على عمل الوزارا ت والأجهزة الحكومية ومعالجة الانحرافات في الأداء ومكافحة الفساد المالي والإداري لضمان أداء عالي الجودة وخالٍ من العيوب والارتقاء به إلى المستوى الذي يحقق رضا المواطن من خلال الأتي: -

١. ديوان الرقابة المالية

أن الإستراتيجية الجديدة للديوان تتطلب إعادة هيكلة عمل الديوان التي تم توضيحها سابقاً بما يتلائم والوضع الجديد لمهام وعمل الحكومة على وفق الأتي: -

أولا: يقتصر عمل ديوان الرقابة المالية على التدقيق المالي والمحاسبي لدوائر الدولة والمؤسسات الحكومية التي تتولى الإنفاق من تخصيصات الموازنة العامة للدولة بشقيها الجاري والاستثماري وكذلك على الدوائر التي تقوم بجباية الإيرادات.

ثانياً: قيام ديوان الرقابة المالية بتكليف مكاتب المحاسبة والتدقيق الخاصة بتدقيق الشركا ت العامة الممولة ذاتياً والمختلطة التي تعتمد أسس وقواعد المحاسبة التجارية (التي يقوم بتدقيقها حالياً) ويتم التنسيق بين الديوان المذكور والمكاتب بخصوص البرامج التدقيقية التي ستعتمدها. إذ إن هذه الجهات تتميز بالنمطية وتستهلك نسبة كبيرة من وقت جهود منتسبيه، علما انه توجد تجارب عالمية بهذا الخصوص.

ثالثاً: تعزيز دور الرقابة السابقة للصرف أو التعاقد وذلك بتخصيص ملاكات مؤهلة يتم انتقائها من الملاكات المعروفة والمشهود لها بالكفاءة والنزاهة.

رابعاً: دعم الديوان بعناصر كفؤة ومتدربة، وتطوير الملاكات الحالية وتدريبيها على الأساليب الحديثة والمتطورة في مجال الرقابة والتدقيق.

٢. ديوان الرقابة الإدارية

نظراً لحاجة العراق إلى هيئة جديدة للرقابة الإدارية، وبما يفعّل الدور الرقابي على الأداء ويطور الإجراءات والإعمال الإدارية في الجهات الحكومية وتحسين الأداء والإنتاج وإجراء تقويم و دراسات على أساليب وطرق العمل، والقيام بمهمة التدقيق والرقابة الإدارية للتأكد من تحقيق العدالة في تطبيق القوانين التي تخص المواطنين وكشف الفساد الإداري، وإزالة التداخل في المسؤو ليات ومنع الازدواجية في المهام، والمشاركة المستمرة في تحسين الإدارة الحكومية والتحقق من صحة الشكاوى المرفوعة على الأجهزة التنفيذية يتطلب تشريع قانون خاص بديوان الرقابة الإدارية يتبع مجلس الوزراء يتمتع هذا الديوان بشخصية معنوية واستقلال مالي وإداري للقيام بالمهام الآتية:-

١.٢ مهام الديوان

- التحقق من تنفيذ الجهات الحكومية لخططها وبرامجها المختلفة.
- مراجعة إجراءات وطرق العمل المعول بها في الجهات الحكومية المختلفة والتأكد من كفاءتها.
- الكشف عن المعوقات الإدارية.
- اقتراح الأساليب البديلة المناسبة.
- متابعة تنفيذ الجهات الحكومية للخطط والبرامج الموضوعة لتأهيل الموظفين وتدريبيهم.
- مراجعة اللوائح والأنظمة الإدارية وأساليب تنفيذها للتأكد من تناسق التطبيق مع نصوص الدستور والقوانين.
- دراسة أي قضية أو حالة أو تقرير يحال إلى الديوان من الجهات الحكومية أو مجلس النواب.
- وضع الخطط الرقابية لتفعيل الرقابة الإدارية بما يحقق صرامة الأداء في الجهاز الحكومي.
- التحقق من الاستغلال الأمثل لمرافق الدولة ومواردها المتاحة.
- التحقق من التزام القيادات الإدارية والموظفين بقيم وأخلاقيات وسلوك العمل بما يحقق الكفاءة الإنتاجية لإدارة العمليات في الأجهزة التنفيذية وإعداد التقارير اللازمة بشأنها.
- التحقق من الانحرافات والتجاوزات و الخروقات للقوانين والأنظمة في الأجهزة التنفيذية.
- التحقق من قضايا الفساد الإداري والرشاوى التي يتقاضاها الموظف الحكومي في إثناء تأديته لواجباته الوظيفية.
- التحقق من قضايا تعارض المصالح العامة والخاصة التي تثار حول الموظف الحكومي في أثناء تأديته لواجباته الوظيفية.

- إبداء الرأي حول التشريعات الإدارية التي تنظم عمل السلطة التنفيذية وتقديم الملاحظات للجهات المختصة حول مدى ملائمتها لمواكبة التطورات الحديثة للنهو ض بمستوى الأداء في الجهاز الحكومي.
- متابعة القضايا الرئيسة التي تنشرها أجهزة الإعلام والصحافة حول أية ممارسات خاطئة في الأجهزة الحكومية.
- دراسة الازدواجية والتداخلات في المهام الوظيفية بين الجهات الحكومية وتقديم الاقتراحات والتوصيات لإزالتها.
- التحقق من صحة الإجراءات التي تتخذها الجهة الحكومية ضد منتسبيها والتأكد من مطابقتها مع الأحكام ذات العلاقة المنصوص عليها في الدستور ومع القانون والأنظمة ولوائح الخدمة المدنية.

٢.٢ مصادر المعلومات التي يعتمد عليها ديوان الرقابة الإدارية

- المبلغون.
- الشكاوى المعلومة أو المجهولة.
- المصادر السرية
- تكليفات واردة من كبار المسؤولين بالدولة.
- جرائم قد يكشف عنها أثناء أنجاز عمل رقابي.
- عند التحري عن المرشحين لشغل وظيفة ما .
- أثناء بحث التجاوز في تطبيق القوانين واللوائح ونظم العمل التي قد تكشف عن انحراف.
- عند ضبط قضية رشوة أو مال عام وتقترن ببحث عناصر ثروة المتهمين (الكسب غير المشروع).
- ما ينشر بالصحف أو وسائل الأعلام.
- أية مصادر أخرى .

٢.٣ أنواع الجرائم التي يضبطها ديوان الرقابة الإدارية تنقسم الجرائم إلى قسمين رئيسيين:-

١. القسم الأول :

- *جرائم تعد اختصاصاً أصيلا وتقع جميعها من العاملين بأجهزة الدولة ووحداتها الاقتصادية أو ممن يتعاملون مع هذه الجهات وتشمل :*
  - *جرائم العدوان على المال العام الاختلاس.*
  - *الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء على المال العام.*
  - *الإضرار بالمال العام سواء كان عمداً أو عن إهمال.*
  - *الإخلال بنظام توزيع السلع .*
- *جرائم الاتجار بالوظيفة (الرشوة – استغلال النفوذ – التربح)*

- *جرائم التزوير في المحررات الرسمية.*
- *جرائم الكسب غير المشروع .*

القسم الثاني : جرائم يتم ضبطها بالتنسيق مع بعض الجهات التي تتولى بدورها وفقاً لاختصاصاتها أعمال الضبط وتتمثل في : –

- **التهرب الضريبي .**
- **التهرب الجمركي .**
- **الغش في الإنتاج .**
- **الأغذية والعبوات الدوائية الفاسدة .**

٣ تعزيز أجهزة التدقيق والرقابة الداخلية

استناداً إلى آلية العمل في الوزارات تقتضي وجود دوائر تدقيق ورقابة داخلية تعمل على تأمين وتطبيق الإجراءات الرقابية الداخلية من خلال القيام بأعمال الرقابة والتدقيق على المعاملات والتصرفات المالية في تلك الدوائر ورفع تقارير دورية ومستمرة إلى الجهات التي ترتبط بها، إذ إن هذه الدوائر وبعد استحداث مكاتب المفتشين بدأ تعاني من الضعف والإهمال بما يتطلب دعمها بالملاكات المهنية المحاسبية.

٤ المقترحات

في ضوء آليات العمل الحالية وبهدف تطوير إجراءات العمل الحالية ورفد العمل الحكومي بملاكات ذات كفاءات عالية المستوى نقترح الأتي: –

١.٤ استحداث دائرة الرقابة الإدارية بدلاً من هيئة النزاهة ومكاتب المفتشون العموميون ترتبط برئاسة الوزراء يرأسها موظف بدرجة وزير تضم عدد مناسب من ذوي الاختصاصات المختلفة ، تتولى الرقابة الإدارية على الوزارات ووحداتها الاقتصادية أو الجهات التي تساهم فيها الدولة . ويختص عمل هذه الدائرة بالنشاط النوعي وقياس الأداء وكفاءته على وفق معايير ومؤشرات محددة . وإن هذا النوع من الرقابة هو المعمول به حالياً في معظم دول العالم .

٢.٤ تعديل قانون ديوان الرقابة المالية بما ينسجم والإستراتيجية الجديدة للرقابة المالية المشار إليها في الفقرة (٥) أعلاه.

٣.٤ إلغاء الأمر الصادر رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من سلطة الائتلاف الخاص بمكاتب المفتشين العموميين في الوزارات.

٤.٤ استحداث مكتب المفتش العام في وزارات الدفاع والداخلية والصحة والنفط لان عمل هذه الوزارات يحتاج إلى ضبط صارم على الأعمال التي تقوم بها ولها مساس مباشر بالمواطنين وتفعيل دور الأمن الاقتصادي ضد التلاعب بالأسعار والفعاليات المؤثرة بما ينعكس بأثر واضح على النتائج المراد تحقيقها.

٥.٤ تعديل المادة (١٠٢) من الدستور بإلغاء هيئة النزاهة واستحداث ديوان الرقابة، إذ أن ديوان الرقابة الإدارية يضع الرقابة ضمن المسارات الصحيحة والتطبيقات الدولية وهو ما سارت عليه معظم دول العالم بوجود جهازان للرقابة الخارجية أحداهما للرقابة المالية والآخر للرقابة الإدارية، فضلاً عن الدوائر الرقابية الداخلية في الوزارات.

٦.٤ تعديل المادة (١٠٧) من الدستور بإلغاء مجلس الخدمة العامة الاتحادي باستحداث وزارة للتنمية الإدارية تلعب الإدارة العامة دوراً مهماً في تنفيذ الخطط والبرامج الاقتصادية، والاجتماعية وتعتمد كفاءة الإدارة على نوعية وفاعلية وكفاءة العنصر البشري، والتنظيم الجيد للخبرة العا مة لذلك لجأت العديد من الدول إلى استحداث وزارات تعنى بالتنمية الإدارية . وقد كان للعراق تجربة بهذا الخصوص تمثلت بديوان مجلس الخدمة العامة الغي في السبعينات من القرن الماضي المالي واستحدث بدلاً منه المركز القومي للاستشارات والتطوير الإداري وتتمثل مهام الوزارة المستحدثة بتحديد ووضع الهياكل الإدارية، وتحديد مهام الإدارات الحكومية والوصف الوظيفي ومستلزمات شاغلي الوظائف العامة بمختلف درجاتها ووضع سياقات العمل الصحيحة بما ينسجم والأهداف والواجبات المحددة لكل دائرة أو تشكيل حكومي.

المصادر

١- القوانين والانظمة

- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٦
- قانون ديوان مراقب الحسابات العام رقم ١٧ لسنة ١٩٢٧
- قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٨
- قانون ديوان الرقابة المالية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٠
- النظام الداخلي لديوان الرقابة المالية رقم ٦ لسنة ١٩٩٠
- قانون ديوان الرقابة المالية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

٢- أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة

- قرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ قرار الغاء ديوان الرقابة المالية
- قرار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ قرار تأسيس هيئة النزاهة
- قرار رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ قرار تأسيس مكاتب المفتشون العموميون
- قرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٤ قرار إعادة العمل بقانون ديوان الرقابة المالية

٣- الكتب

- القبيلات، حمدي سليمان سمحان- الرقابة الادارية والمالية على الاجهزة الحكومية دراسة تحليلية وتطبيقية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- الاردن- عمان ١٩٩٨.

جابر عبد الرؤوف جابر- دور رقابة ديوان المحاسبة دراسة قانونية مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- الاردن – عمان١٩٩٧.

٤- الرسائل والبحوث

- العبيدي، خالد جمعة حمزة، المسالة العامة اداة للحد من ظاهرة التجاوز على المال العام في مؤسسات الدولة المحكمة وبحث تطبيقي مقدم الى المعهد العالي للدراسات المحاسبية للحصول على شهادة محاسب قانوني ٢٠٠٧.